

تفسير الصافي

(166) مسفوحا مصبوبا كالدّم في العروق، لا كالكد والطحال أو المختلط باللحم لا يمكن تخليصه منه. أو لحم خنزير فإنه رجس قدر أو فسقا أهل لغيره: به: سمي ما ذبح على اسم الصنم فسقا لتوغلته (1) في الفسق. فمن اضطر: فمن دعت الضرورة إلى تناول شيء من ذلك. غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم: لا يؤاخذ به بأكله، وقد مضى تفسير الباغي والعداوي في سورة البقرة. فإن قيل: لم خص هذه الأشياء الأربع هنا بذكر التحريم مع أن غيرها محرم أيضا، فإنه سبحانه ذكر في المائدة تحريم المنخقة والموقوذة والمتريدة وغيرها، وقد ورد الأخبار الصحيحة بتحريم كل ذي مخلب (2) من الطير، وكل ذي ناب من الوحش، وما لا قشر له من السمك، إلى غير ذلك. قلنا: أما المذكورات في المائدة فكلها يقع عليه اسم الميتة فيكون في حكمها فأجمل ههنا وفصل هناك، وأما غيرها فليس بهذه المثابة في الحرمة فخص هذه الأشياء بالتحريم تعظيما لحرمتها، وبين تحريم ما عداها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وورد أنه مما يعاف عنه وأما ما قيل إن هذه السورة مكية، والمائدة مدنية فيجوز أن يكون غير ما في هذه الآية من المحرمات إنما حرم فيما بعد فلا تساعده الأخبار الواردة في ذلك عن أهل البيت (عليهم السلام). وكذا ما قاله القمي فإنه قال قد احتج قوم بهذه الآية على أنه ليس شيء محرم إلا هذا وأحلوا كل شيء من البهائم: القردة، والكلاب، والسباع، والذئاب، والأسد، والبغال، والحمير، والدواب، وزعموا أن ذلك كله حلال، وغلطوا في ذلك هذا غلطا بيّنا، وإنما هذه الآية رد على ما أحلت العرب وحرمت لأن العرب كانت تحلل على نفسها وتحرم أشياء فحكى الله ذلك لنبيه (صلى الله عليه وآله): ما قالوا، فقال: (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا) الآية فكان إذا سقط الجنين أكله الرجال وحرّم على النساء، وإذا كان ميتا أكله الرجال والنساء، انتهى كلامه. _____

(1) أوغل في البلاد والعلم ذهب وبالع وابتعد كتوغل. (2) مخلب الطائر بكسر الميم وفتح اللام بمنزلة الطفر للإنسان.